الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون العراقي

المدرس الدكتور. سليم عبد الكريم راضي السلامي
كلية القانون/ الجامعة الاسلامية في النجف الأشرف

Legal protection for people with special needs

Lecturer Dr. Salim Abdul Karim Radhi Al Salami
Faculty of Law and Political Science
Islamic University of Najaf
saleemther456@gmail.com

Abstract

The law establishes rights and imposes on them multiple protections. They are not worthy of legal texts unless they are accompanied by the possibilities of proper implementation. Otherwise, they become ink on paper. Persons with special needs are among the most vulnerable groups in society. For this, they must have the right to a remedy. The necessary legal protection in different areas of their lives, according to their special circumstances, which contributes to increase their interaction with their communities, and the protections established for people with special needs have evolved with the development of human societies over the different ages, having been seen in ancient times inferior They turn to care, decide rights, and then participate in society and manage their own needs.
Keywords: protection, law, people, need, special.

الملخص:

يقرر القانون الحقوق ويفرض لها أوجه الحماية المتعددة، إذ لاقيمة للنصوص القانونية مالم تقترن بإمكانات التنفيذ الصحيح، وإلا تغدو حبراً على ورق، ويعد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع، ولأجل ذلك لابد أنه يكون لهم الحق في الانتصاف، وان تتوافر لهم الحماية القانونية اللازمة في مختلف مجالات حياتهم، وفقاً لظروفهم الخاصة بما يسهم في زيادة تفاعلهم مع مجتمعاتهم، وقد تطورت أوجه الحماية المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة مع تطور المجتمعات الإنسانية على مر العصور المختلفة، فبعد أن كان ينظر إليهم في العصور القديمة بنظرة دونية تغيرت لتتحول إلى الرعايةِ، وتقرير الحقوق، ومن ثم المشاركة في المجتمع وإدارة ذوي الاحتياجات الخاصة لشؤونهم بأنفسهم.

الكلمات المفتاحية: حماية، قانون، ذوي، احتياج، خاص.

المقدمة:

أولاً- التعريف بموضوع البحث وأهميته:

لقد شهدت قضية ذوي الاحتياجات الخاصة تطوراً ملحوظاً،ولكن هذا التطور يغلب عليه الجانب الخيري القائم على الرعاية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،وقضاياهم،دون الإعتماد على خطط،ومنهجية،حيث يمكن رصد بعض المبادرات الفردية،والتحركات الفئوية من جانب بعض منظمات،وجمعيات المجتمع المدني، والناشطين، والناشطات انحصرت في تقديم جملة من الخدمات،وتلبية الإحتياجات الفردية العاجلة، فلابد أن يتحول الأمر إلى النهج الشمولي القائم على الحقوق،واحترام خصوصية الشخص ذي الإعاقة،واستقلاله، إلى أن أضاء بريق الأمل بوجود الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والتي تعيد تأكيد ضرورة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان،والحريات الأساسية.

ثانياً- أهداف البحث:

نهدف بدراستنا هذه،التعرف على الأحكام القانونية المنظمة لأوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة،وحقوقهم في التشريع العراقي،وتشريعات الدول المقارنة،وهي التشريع المصري،والتشريع الأردني،والتزامات الإدارات العامة تجاههم وبيان مدى

كفاية النصوص القانونية في توفير الحماية المطلوبة وأوجه القصور فيها،وبالتحديد تلك الواردة في قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم(38) لعام 2013،وتقييم واقع ذوي الاحتياجات الخاصة،وكذلك التعرف على الضمانات والحماية القانونية التي تضمنتها القوانين العراقية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،الذين أصبحوا يشكلون نسبة ليست بالقليلة من سكان جمهوريةالعراق،ولأسباب كثيرة منها:الحروب،وتأثيرات الأسلحة المستخدمة،والملوثة للبيئة،والمؤثرة على صحة الإنسان،وحوادث المرور ، والعوامل الوراثية، وجملة أخرى من المسببات للإعاقة أو الاحتياج الخاص.

ثالثاً– مشكلة البحث:

ينبغي أن يلعب الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظماتهم، دوراً فعالا كشركاء في هذه العملية، ويجب إعطاء أولوية خاصة لبعض الفئات كالنساء،والأطفال،والمسنين،والفقراء والعمال،والمهاجرين،ومزدوجي أو متعددي الإعاقة والسكان الأصليين،والأقليات العرقية وانتهى الجهد الدولي في هذا المضمار باتفاقية حقوق المعاقين لسنة 2006،والبروتوكول الاختياري الملحق بها:وهي أول معاهدة شاملة لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين،وتشكل الاتفاقية"تحولاً مثالياً"في المواقف والنهج تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة،وتعتمد الاتفاقية تصنيفاً واسعاً للأشخاص ذوي الإعاقة،وتُعيد التأكيد علي ضرورة تمتع جميع الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة بجميع أنواعها بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

رابعاً– منهج البحث:

اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية المنظمة لموضوع البحث لبعض النظم القانونية، حيث يتناول موضع الدراسة بالوصف الكمي والتحليل، والمقارنة، ومعالجته من خلال المصادر المعتمدة؛ للوصول إلى النتائج المرجوّة تحقيقاً لما يجب أن يكون.

خامساً– خطة البحث:

تم تقسيم البحث على ثلاثة مباحث: نتناول في المبحث الأول: مفهوم الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ويتكون من ثلاثة مطالب، وفي الثاني: حقوق الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ويتكون من ثلاثة مطالب، اما الثالث:نوضح الضمانات التشريعية العراقية لذوي الاحتياجات الخاصة ويتكون من ثلاثة مطالب، وحسبما يأتي:

المبحث الأول

مفهوم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

سنتناول في هذا المبحث تعريف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والتعرف على فئاتهم كون ذلك من الأمور الضرورية لتحديد نطاق تطبيق القانون، ومن ثم البحث في الأساس القانوني للحماية التي يتمتعون بها ، وسيتم توضيح ذلك في ثلاثة مطالب، وحسبما يأتي:

المطلب الأول

تعريف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

تتعدد التعريفات للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتتباين في تحديد من ينطبق عليه هذا الوصف، غير أن الاتفاق منعقد على كونهم فئة من أفراد المجتمع لا يمارسون حياتهم بشكلٍ طبيعيٍ دون أن تتوافر لهم رعاية خاصة بهم من شأنها أن تسهل عليهم ذلك، كما تعطي القوانين معاني مختلفة للأشخاص ذوي الاحتياجات نابعة من تركيزها على تنظيم شأن من شؤونهم نحو القوانين الخاصة بتأهليهم، أو عملهم أو صحتهم أو تعليمهم، واستعمل المشرع العراقي المصطلحين(ذوي الاحتياجات الخاصة، وذوي الاعاقة) في قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013 واعطى لكل منهما مفهوماً محدداً فعرّف ذو الاعاقة بأنه" كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالآخرين نتيجة اصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى إلى قصور في أدائه الوظيفي"، وعرّف الاعاقة بأنها" أي تقييد أو انعدام قدرة الشخص بسبب عجز أو خلل بصورة مباشرة إلى أداء

التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يعد فيه الإنسان طبيعياً"[1]، أما ذو الاحتياج الخاص فعرّفه بأنه" الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية كالتعليم أو الرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة".

المطلب الثاني

فئات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

الاحتياج الخاص ماهو إلا نتاج تفاعلات الأشخاص الذين يعانون من حالة معينة فيهم، قد تكون صحية، أو نفسية، أو اجتماعية مع محيطهم، وليست نتيجة للإصابة بالعاهة لوحدها، ولهذا ينبغي التركيز على هذا الفهم عند وضع الخطط، والسياسات المعدّة لتحسين أوضاعهم، وإزالة العوائق في البيئة المحيطة بهم، أو في المواقف التي يمرون بها لتمكينهم من التفاعل والمشاركة في المجتمع وتُصنف فئات ذوي الاحتياجات الخاصة بحسب نوع الاعاقة التي يعانون منها، والتي تظهر عند تفاعلهم[2]، ومحاولة تواصلهم في مجتمعاتهم ومشاركتهم فيه ويمكن تحديدها وحسبما يأتي:

أولاً– الاعاقة الجسمانية أو البدنية: يصاب أصحابها بعجز ظاهر في الجسم، ولا سيما في الجهاز الحركي مثل: مبتوري الاطراف، وشلل الأطفال، أو الشلل الرباعي.

ثانياً– الاعاقة الحسية: هي تلك المتصلة بحواس الإنسان مثل: المكفوفين، والصم، والبكم وضعاف السمع.

ثالثاً– الاعاقة الذهنية: يتميز أصحابها بأن ذكاءهم العام أقل من المتوسط العام لمستوى الذكاء لدى اقرانهم من الأسوياء، ويعاني أصحابها من الأمراض العقلية مثل: المتخلفين عقلياً، ومتلازمة (داون)، ومرضى التوحد، والصرع، وتشمل أيضاً في جانبها الايجابي الموهوبين، والمبدعين، أو المتفوقين عقلياً[3].

رابعاً– الاعاقة النفسية: يعاني أصحابها من أمراض، واضطرابات نفسية .

خامساً– الاعاقة الاجتماعية: هم الافراد الذين يعجزون عن التفاعل والتكيف السليم مع بيئاتهم، وينحرفون عن معايير وثقافة مجتمعاتهم مثل: المجرمين، والجانحين، والمتشردين.

وهناك من يجمع أكثر من اعاقة مما ذكر أعلاه في الوقت نفسه نحو مرضى الشلل ولديهم تخلف عقلي في آن واحد ، أو الصم والبكم معاً، ولم يضع المشرع العراقي تقسيماً أو تصنيفاً للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وانما ذكر تعريفاً وكل من ينطبق عليهِ يعد من الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بغض النظر عن نوع اعاقتهِ أو سبب عجزهِ أو قصوره، وبموجب قرار صدر عن مجلس ادارة هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في العراق في 28 / 7 / 2016 حددت الحالات المشمولة بقانون رقم 38 لسنة 2013 م بكل من :" الاعاقة الحركية والبصرية والسمعية والذهنية والاعاقة العصبية والأمراض الجلدية وأمراض الكولاجين والأورام وأمراض جهاز الدوران وأمراض الكبد ومتلازمة داون".

المطلب الثالث

الأساس القانوني لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

تحرص التشريعات في الدول المختلفة على العناية بذوي الاحتياجات الخاصة واتاحة لهم فرص المشاركة، والتفاعل في المجتمع وممارسة حقوقهم بوصفهم مواطنين فيها وتحقيق المساواة لهم وضماناتها في المجالات كافة بوساطة النص عليها في أسمى النصوص القانونية فيها وهي نصوص الدستور، وإن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ليست حقوقاً جديدةً إذ هي متأصلة في فكرة الحقوق الطبيعة للإنسان وفكرة البقاء والرخاء والسلام للبشرية وفكرة التضامن بين الإنسانية ، غير أن النظرة إلى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة تطورت على مر العصور ، ففي الحضارات العراقية القديمة وعلى الرغم من وجود قوانين مدونة ألهمت البشرية في العصور اللاحقة في سن كثير من القواعد ، وكانت قائمة على أساس من العدالة والمساواة ونصرة الضعيف وعدم تسليمه للقوي واحقاق الحق في المجتمع وتحقيق الخير للناس وانقاذ الشعب من البؤس[4]، وحق الإنسان في الحياة والصحة بالمعالجة من الأمراض كما جاء

في شريعة حمورابي، ويشير الباحثين إلى أن معاناة ذوي الاحتياجات الخاصة في العصور القديمة كبيرة إذ كانوا يتركون للعذاب والموت بسبب ضعفهم وعدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم.

أما على مستوى الدساتير الوطنية المتعاقبة في العراق فنجد أنها تؤكد على أن العراقيين جميعاً متساوون أمام القانون دون تمييز بين أحد منهم ، ومن ثم كل مانصت عليه من حقوق وحريات تنطبق على الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة مثل باقي أفراد الشعب ، رغم ذلك فهي لم تتضمن نصاً خاصاً بذوي الاحتياجات الخاصة بشكلٍ صريحٍ وان أكدت بصورة عامة على توفير خدمات الرعاية الاجتماعية للمواطنين والحق في تقديم المعونة وكفالة أفراد المجتمع في حالات العجز والمرض ودعم الأسرة وحماية الطفولة، أما دستورا العراق الدائم لعام 2005 فقد أورد نصاً جاء فيه" ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون " وأوكل هذا النص إلى قانون خاص يُسن لتنظيم ذلك ، وفعلاً صدر قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013، وجاء ذلك تنفيذاً لإلتزامات العراق الدولية لا سيما بعد انضمامه لاتفاقية حقوق المعاقين لسنة 2006 ومصادقته عليها في عام 2012[5]، وجاء في اسباب تشريع هذا القانون هو لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة بوساطة تقديم الخدمات الشاملة لهم بما يضمن حقوقهم ، ولأغراض تأهيلهم ودمجهم في المجتمع ونشر التوعية بالعوق وتجنب حصوله من خلال الوقاية في سبيل توفير أسباب الحياة الكريمة لهم وبغية التنسيق بين وزارات الدولة ذات العلاقة بشؤونهم بالشكل الذي يحقق هذه الأهداف .

المبحث الثاني

حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

المواطنون متساوون في الحقوق والحريات كافة دون التمييز على أي أساس ومنها التمييز على أساس الاعاقة أو الاحتياج الخاص ، غير أن القانون يُقرر حقوقاً خاصةً تعد من الأمور الملحة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، تضاف إلى حقوقهم الأصلية الأخرى[6]، وذلك نظراً لظروفهم الخاصة واحتياجهم للرعاية وتوفير متطلبات معينة ليتمكنوا من مواصلة حياتهم بشكلٍ اعتيادي لاقصى حد ممكن، وسيتم توضيح ذلك، وحسبما يأتي:

المطلب الأول

الحق في المساواة

ينص دستور جمهورية العراق لعام 2005 على أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تفرقة بين أحد منهم ، ومن ثم لا يجوز التفرقة، أو استبعاد أحد بسبب كونه من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو تقييد الحريات، والحرمان من ممارسة الحقوق التي أقرتها نصوص الدستور والقوانين على الرغم من عدم تقرير ذلك صراحةً، ويعد التمييز على أساس الاعاقة أو الاحتياج الخاص انتهاكاً لكرامة الإنسان وقيمه، وينصرف معناه إلى أي حرمان أو تفرقة أو تقييد على أساس الاعاقة الغاية منه، أو يترتب عليه اضعاف أو احباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين في الميادين كافة السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الثقافية، أو المدنية، أو في أي ميدان آخر، ويشمل ذلك كافة أشكال التمييز، ورغم هذا التأكيد على مبدأ المساواة إلا أن ذوي الاحتياجات الخاصة مازالوا يعانون من التمييز، وتعود أسباب ذلك إلى شيوع المفاهيم الخاطئة عن ذوي الاحتياجات الخاصة، والتسليم بعجزهم، وانعدام قدراتهم على العمل والتعلم، واكتساب المهارات، وبكونهم مجرد عالة على أسرهم، والمجتمع، والدولة، ولأهمية هذا المبدأ ولتعزيز الحق في المساواة، وعدم التمييز على أساس الاعاقة أو الاحتياج الخاص بادرت بعض الدول بسن قانون خاص لحظر التمييز[7].

المطلب الثاني

الحق في حفظ الكرامة

يقع على الدول واجب مجابهة كل مظاهر العبودية، والاستغلال الاقتصادي، واتخاذ التدابير كافة لضمان عدم تعرض الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى الأذى، ويؤكد قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في العراق على تأمين الحياة الكريمة لهم وضرورة تقبل فكرة العوق، والعجز وعده جزءً من الطبيعة الإنسانية، والتكوين الاجتماعي للشعب، فقصورهم أو عجزهم أو اعاقتهم ليست خياراتهم، بل هي أمر خارج عن ارادتهم كما أشار القانون إلى تدريب أسر الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على التعامل السليم معهم، ورعايتهم بصورة لا تمس كرامتهم، وانسانيتهم، وأخضع المؤسسات والمراكز المعنية برعايتهم وتأهيلهم إلى الرقابة من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووفقاً لأحكام القوانين النافذة، ولهذا ينبغي على الدولة اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لحفظ وصون حياة وكرامة ذوي الاحتياجات الخاصة وبخاصة الفئات الأكثر تعرضاً للأذى والاعتداء الجسدي والنفسي من نساء وأطفال سواء في داخل منازلهم أو خارجها ، وأيضاً محاربة ظواهر الاستغلال الاقتصادي نحو استخدام ذوي الاعاقات ولاسيما المصابين بالشلل الرباعي أو المعاقين ذهنياً كوسيلة للاستجداء أو التسول أو تسخيرهم للعمل بلا مقابل أو العمل مقابل أجور زهيدة ، ومحاسبة كل من يقوم بذلك سواء من الأبوين أو الأقارب أو أي شخص آخر وفقاً لأحكام القانون[8].

المطلب الثالث

الحق في الرعاية الصحية

إن تحقيق السلامة البدنية، والعقلية، والاجتماعية للإنسان يتطلب بذل أقصى الجهود لضمان الوقاية من الأمراض ومعالجتها، وتأهيل المصابين بها، وتحقيق الرفاهية الصحية وتقديم الخدمات الشاملة للمواطن دون تمييز بين أحد، وتوفير المقومات الأساسية للصحة نحو تأمين مياه الشرب النظيفة، والغذاء الآمن، والكافي، وظروف صحية مناسبة، ويشكل توفير هذه الخدمات الصحية تحدياً في كثير من دول العالم الثالث ومنها العراق فنوع الخدمات الصحية ومستواها ومؤشراتها انما تدل على ضعفها بسبب تدهور الوضع الاقتصادي وتردي الوضع الأمني للبلاد زيادةً على سوء الإدارة وتفشي الفساد وهذه كلها عوامل أسهمت في ضعف الرعاية والخدمات الصحية المقدمة للمواطنين بشكلٍ عامٍ وذوي الاحتياجات الخاصة بشكلٍ خاصٍ، وكفل الدستور العراقي لعام 2005 الحق في الصحة والرعاية الصحية للمواطنين كافة، وجوهر هذا الحق يشتمل على عنصري الوقاية، والعلاج أي أنه يتضمن الحفاظ على صحة الإنسان من المرض، والأوبئة، ومن ثم تقديم العلاج اللازم أن تعرضت صحته لشائبة بما يعيدها إلى وضعها الاعتيادي، كما يؤكد قانون الصحة العامة العراقي رقم(89) لسنة 1989 على أن التمتع باللياقة الصحية الكاملة حق مضمون ومكفول لكل مواطن، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للتمتع به، ولتمكينه من المساهمة في بناء المجتمع، وتنميته، وهذا هو المبدأ الذي اعتمده القانون وارتكزت عليه نصوصه[9].

المبحث الثالث

الضمانات التشريعية العراقية لذوي الاحتياجات الخاصة

يمكن ايجاز الحماية القانونية،والقضائية،للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،في التشريع العراقي،وحسبما يأتي:

المطلب الأول

القانون المدني رقم(40)لسنة1951المعدل

المشرع العراقي أقر حمايته للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،وأموالهم،في إطار التصرفات القانونية الخاصة بهم،وحسبما يأتي:

أولاً– بالنسبة لذوي الإعاقة الذهنية،أعتبر المجنون هو من فقد عقله،وانعدم تمييزه فلا يعتد بأقواله،وأعماله،وأعتبر المجنون المطبق عديم الأهلية،لأنه فاقد التمييز ،فحكمه حكم الصغير غير المميز ،محجور لذاته،وجميع تصرفاته باطلة،أما المجنون غير المطبق،فأعتبر تصرفاته في حال إفاقته كتصرفات العاقل(10).

ثانياً– بين ان المعتوه هو من ضعفت قواه العقلية،فكان قليل الفهم مختلط الكلام والمعتوه محجور لذاته،ولكنه في حكم الصغير المميز ،بمعنى ان تصرفاته النافعة نفعاً محضاً معتبرة،وان لم يأذن بها الولي،ولم يجزها،والتصرفات الضارة ضرراً محضاً غير معتبرة،وإن أذن بذلك وليه،أو أجازها،أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر ،فتنعقد موقوفة على إجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها لهذا التصرف أبتداءاً.

ثالثاً– وضح المشرع ان السفيه هو الذي يبذر أمواله فيما لامصلحة فيه،وعلى غير مقتضى العقل،والشرع،ولابد من صدور قرار من المحكمة بالحجر على السفيه،وإعلانه بالطرق المقررة،وعندئذ تصبح تصرفاته كتصرفات الصغير المميز ،وولي السفيه المحكمة،أو وصيها فقط،وليس لأبيه،وجده،ووصيهما حق الولاية عليه،أما تصرفات السفيه التي وقعت قبل الحجر عليه،فهي كتصرفات غير المحجور ،ومع هذا تصح وصايا السفيه بثلث ماله،واذا اكتسب السفيه المحجور رشداً فكت حجره.

رابعاً– بين ذو الغفلة وهو الذي لا يهتدي الى التصرفات الرابحة،ولا يميزها عن التصرفات الخاسرة،فغبن في المعاملات،وحكمه حكم السفيه.

خامساً– بالنسبة لذوي الإعاقة الحسية،تطرق المشرع الى ذلك بقوله"اذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم،أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته،جاز للمحكمة ان تنصب عليه وصياً،وتحدد تصرفات هذا الوصي"(11).

المطلب الثاني

قانون العقوبات رقم(111)لسنة1969ألمعدل

المشرع العراقي بسط حمايته على الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وأموالهم في عدة مواطن،وحسبما يأتي:

أولاً– جعل من حالة الجنون،أو عاهة العقل،مانعاً لقيام المسؤولية الجنائية،وذلك اذا ترتب على الجنون،أو العاهة في العقل،فقد الإدراك،أو الإرادة.

ثانياً– المشرع العراقي وفي سبيل حماية أموال ذوي الاحتياجات الخاصة،إعتبر حالة استغلال الفاعل لمرض المجني عليه،أوحالة عجزه عن حماية نفسه،أو ماله،بسبب حالته الصحية،أو النفسية،أو العقلية،ظرفاً مشدداً في جريمة السرقة.

ثالثاً– المشرع العراقي في جريمة خيانة الأمانة شدد من عقوبة الجاني،حيث جعلها السجن مدة لا تزيد على(7)سبع سنوات،أو الحبس،اذا كان الجاني وصياً،أو قيماً،بأمر من المحكمة على مال شخص فاقداً للأهلية.

رابعاً– المشرع العراقي في جريمة الاحتيال جرم الفعل المتمثل بإنتهاز حاجة قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره،أو أستغل هواه،أو عدم خبرته،وحصل منه أضرار بمصلحته،أو بمصلحة غيره،على مال،أو سند مثبت لدين،أو مخالصة،أو على إلغاء هذا السندأو تعديله،والمشرع عد في حكم القاصر المجنون،والمعتوه،وهو ماينضوي تحت مسمى (ذوي الإعاقة العقلية).

خامساً– المشرع العراقي اقام المسؤولية الجنائية على الشخص الذي يمتنع بدون عذر قانوني عن رعاية شخص عاجز ،بسبب حالته الصحية،أو النفسية،أو العقلية،وكان مكلفاً قانوناً أو إتفاقاً برعايته.

سادساً– المشرع العراقي جرم فعلاً يتمثل بتعريض شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه،بسبب حالته الصحية،أو النفسية،أو العقلية،للخطر سواء قام بذلك الجاني بنفسه،أو بواسطة غيره(12).

المطلب الثالث

قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(23)لسنة1971 المعدل

المشرع العراقي بسط حمايته على الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،وأموالهم في عدة مواطن،وحسبما يأتي:

أولاً– اذا تبين أثناء التحقيق أوالمحاكمة ان المتهم غير قادر على على الدفاع عن نفسه لإصابته بعاهة في عقله أواقتضى الأمر فحص حالته العقلية لتحديد مسؤوليته الجزائية فيوقف التحقيق أوالمحاكمة بقرار من قاضي التحقيق أوالمحكمة،ويوضع تحت الحراسة في إحدى المؤسسات الصحية الحكومية المعدة للأمراض العقلية اذا كان متهماً بجريمة لايجوز أطلاق السراح فيها بكفالة.

ثانياً– أما في الجرائم الأخرى فيوضع في مؤسسة حكومية أوغير حكومية على نفقته بطلب ممن يمثله قانوناً أو على نفقة ذويه بكفالة شخص ضامن،وتكلف هيئة رسمية مختصة بفحصه،وتقديم تقرير عن حالته العقلية.

ثالثاً– اذا تبين من تقرير اللجنة ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه فيؤجل التحقيق أو المحاكمة الى الوقت الذي يعود اليه فيه من الرشد،ما يكفي للدفاع عن نفسه،ويوضع تحت الحراسة في مؤسسة صحية حكومية اذا كان متهماً بجريمة لايجوز إطلاق السراح فيها بكفالة،أما في الجرائم الأخرى فيجوز تسليمه الى أحد ذويه بكفالة شخص ضامن مع أخذ تعهد منه بعلاجه داخل العراق أو خارجه.

رابعاً– أما اذا تبين من تقرير اللجنة الطبية ان المتهم غير مسؤول جزائياً لإصابته وقت ارتكاب الجريمة بعاهة في عقله،فيقرر القاضي عدم مسؤوليته،وتصدر المحكمة حكماً بعدم مسؤوليته مع اتخاذ أي اجراء مناسب في تسليمه الى أحد ذويه لقاء ضامن لبذل العناية الواجبة له[13].

الخاتمة

أولاً– النتائج:

1– تزايد أهتمام المجتمع الدولي بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الربع الأخير من القرن العشرين، ليتمخض عنه إعلان حقوق المتخلفين عقلياً في عام1971 .

2– تطورت أوجه الحماية المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة مع تطور المجتمعات الإنسانية على مر العصور المختلفة، فبعد أن كان ينظر إليهم في العصور القديمة بنظرة دونية تغيرت لتتحول إلى الرعايةِ، وتقرير الحقوق ومن ثم المشاركة في المجتمع.

3– تزايد الاهتمام بهم من خلال تقديم الخدمات والبرامج التأهيلية، وتوفير البيئة المناسبة لهم،ليمارسوا حياتهم ويتخذون القرارات الخاصة بهم،وليتحولوا من أشخاص متلقين للخدمة فقط، إلى منتجين وفاعلين في مجتمعاتهم.

ثانياً– المقترحات:

1– ينبغي أن يلعب الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظماتهم، دوراً فعالا كشركاء في هذه العملية.

2– يجب إعطاء أولوية خاصة لبعض الفئات كالنساء،والأطفال،والمسنين،والفقراء والعمال والمهاجرين،ومزدوجي أو متعددي الإعاقة،والسكان الأصليين،والأقليات العرقية.

3– ضرورة تمتع جميع الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة بجميع أنواعها بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المصادر والمراجع

القران الكريم

المعاجم اللغوية

المصادر والمراجع العربية:

أولاً- الكتب القانونية:

1- د.احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر، 2008.

2- أحمد محمد غانم،تطوير ادارة الخدمات التربوية لذوي الاحتياجات الخاصة بمصر في ضوء الفكر المنظومي،مجلة التربية والتنمية،المكتب الاستشاري للخدمات التربوية،السنة(11)،العدد(29)،2003.

3- السيد عتيق،الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة،ط1،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2005.

4- نادر فهمي الزيود،تعليم الأطفال المتخلفين عقلياً،ط4،دار الفكر للطباعة والنشر ،عمان ،الأردن ،2000.

5- ماجدة السيد عبيد،الإعاقة العقلية،ط1،دار صفاء للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2000،ص130.

6- عبد الفتاح،كامليا،العلاج النفسي الجماعي للأطفال بأستخدام اللعب،ط1،اشراق للطباعة الفنية المتحدة،القاهرة ،مصر،1975.

7- حسين كريم عكلة،الاتجاهات النفسية للفرد والمجتمع،ط1،مطبعة دار الرسالة،بغداد،العراق،1985.

الهوامش:

1- نادر فهمي الزيود،تعليم الأطفال المتخلفين عقلياً،ط4،دار الفكر للطباعة والنشر،عمان ،الأردن 2000 ص176.

2- ماجدة السيد عبيد،الإعاقة العقلية،ط1،دار صفاء للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2000،ص130.

3- عبد الفتاح،كامليا،العلاج النفسي الجماعي للأطفال بأستخدام اللعب،ط1،اشراق للطباعة الفنية المتحدة،القاهرة ،مصر،1975،ص145.

4- حسين كريم عكلة،الاتجاهات النفسية للفرد والمجتمع،ط1،مطبعة دار الرسالة،بغداد،العراق،1985،ص96.

5- انظر المواد(94-110)من القانون المدني العراقي المعدل.

6- انظر المواد(60و371و383و444و453و458)من قانون العقوبات العراقي المعدل.

7- انظر المواد(230-232)من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل.

8- أنظر المادة(42/ثانياً)من قانون الاثبات المعدلة بموجب قانون التعديل الأول لقانون الاثبات رقم(46)لسنة 2000.

9- انظر المادة(307)من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل.

10- أنظر المواد(80-82)من قانون رعاية القاصرين العراقي المعدل.

11- أنظر المادة(1)من قانون رعاية القاصرين العراقي المعدل.

12- أنظر المواد(60-62)من نفس القانون.

13- أنظر المادة(24)من قانون الكتاب العدول.